


Distr.: Limited
15 January 2010
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت*

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

* اتفقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٨٦/٦٤ على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في البنود التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية.



- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين.

الشروح

٢- انتخاب الرئيس

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٣ من القرار ٨٦/٦٤، على تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ووافقت على أن تنتخب اللجنة ولجنتها الفرعيتان أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام ٢٠١٠ وفقاً لذلك التشكيل.^(١)

واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، على انتخاب أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للجنة الفرعية القانونية.^(١)

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ٣٠٩.

٥ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

اتفقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ١٨٦/٦٤، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، بدعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجدداً.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل الموضوعات التي سيتم تناولها في مناقشات الفريق العامل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها عالمياً، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصاً من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763، الفقرة ١١٨).

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر فيما قد يثار أثناء مناقشاته من مسائل جديدة مشاهمة، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/787، الفقرة ١٤٠).

واتفق الفريق العامل، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٩، على أن تواصل الدول الأعضاء، لدى معالجة تدني نسبة مشاركة الدول في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤)، مناقشة المسائل التالية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٠ (A/AC.105/935، المرفق الأول، الفقرتان ٤ (ب) و١٧):

- (أ) تناول الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يُعتزم الاضطلاعُ بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى في المستقبل القريب؛
- (ب) تحديد منافع الانضمام إلى اتفاق القمر؛
- (ج) تحديد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛
- (د) تقييم ما إذا كانت القواعد الدولية الموجودة تعالج الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، على أن تدرس في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد عام ٢٠١٠ (A/AC.105/935، الفقرة ٣٩).

٦- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

لدى مناقشة البند ٦، يمكن للدول الأعضاء أن توجّه انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

اتفقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٨٦/٦٤، على أن تدعو اللجنة الفرعية فريقيها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، على الإبقاء على البند ٦ (ب) كبنود ثابتة في جدول أعمالها، ولكن أن ينظر الفريق العامل المعني بهذا البند في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب (A/AC.105/738)، الفقرة ١٠٨).

٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

أحاطت اللجنة الفرعية علماً، مع الارتياح، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، بنجاح التعاون على وضع إطار خاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال عمل فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/AC.105/935)، الفقرة ٨٨).

وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً مع الارتياح باعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934).

ورحبت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ١١ من قرارها ٨٦/٦٤، بإطار الأمان الذي أقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

أعربت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفة مراقب في جلسات التفاوض التي عقدها اليونيدروا واتفقت على أن يواصل المكتب مشاركته في تلك الجلسات (A/AC.105/935)، الفقرة ١١١).

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، على الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠ (A/AC.105/935)، الفقرة ١١٢).

١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

اتفقت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أنشطة تكتسي أهمية قصوى في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الجوانب العملية في علم وتكنولوجيا الفضاء، وفي زيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع فيه بالأنشطة الفضائية وشدت على أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الفرعية في هذا الصدد (A/AC.105/935)، الفقرة ١١٦).

وأوصت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، بأن تبلغ الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، بأي إجراءات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/935)، الفقرة ١٤٥).

١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

لاحظت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، أن بعض الدول عززت آلياتها الوطنية التي تنظم العمل في مجال تخفيف الحطام الفضائي وذلك بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك الدوائر الأكاديمية والصناعية ووضع قواعد وتعليمات ومعايير وأطر تشريعية جديدة في هذا الشأن (A/AC.105/935)، الفقرة ١٥٣).

١٢ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٨٦/٦٤، على أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء للأغراض السلمية إلى الانعقاد مجدداً.

وسوف يواصل الفريق العامل دراسة الردود المتلقاة من الدول الأعضاء عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية وسيبدأ في إعداد مشروع تقريره، الذي يتضمن الاستنتاجات، وفقاً لخطة عمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦).

واتفق الفريق العامل، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٩، على أن يواصل، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٠، دراسة القضايا التي تم تناولها أثناء الدورة الثامنة والأربعين. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن عدداً من المسائل بحاجة إلى مزيد من النظر مثل تنظيم الدول لنقل ملكية الأجسام الفضائية ونقل الأنشطة الفضائية المأذون بها إلى أطراف ثالثة، ومشاركة فرادى الأشخاص في الرحلات الفضائية، ومعاملة مسألتي المسؤولية بالتعويض والمسؤولية عن تصادم السواتل في الفضاء الخارجي في عقود مقدمي الخدمات (A/AC.105/935، المرفق الثالث، الفقرة ١٧).

تنظيم الأعمال

- ١- وُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية القانونية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد مجدداً في إطار البنود ٥ و٧ (أ) و١٢ أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.
- ٢- وقد اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة خلال الأسبوع الأول من دورتها التاسعة والأربعين (A/AC.105/935، الفقرة ١٨٩).
- ٣- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	صباحاً	بعد الظهر
الأسبوع ٢٢-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠		
الاثنين، ٢٢ آذار/مارس	البند ١: إقرار جدول الأعمال البند ٢: انتخاب الرئيس البند ٣: كلمة الرئيس	ندوة حول موضوع التشريعات الوطنية في مجال الفضاء: استحداث أدوات قانونية لنمو الأنشطة الفضائية
الثلاثاء، ٢٣ آذار/مارس	البند ٤: تبادل عام للآراء البند ٥: حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٤: تبادل عام للآراء البند ٥: حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
الأربعاء، ٢٤ آذار/مارس	البند ٤: تبادل عام للآراء البند ٥: حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٦: المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء البند ٦: المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
	البند ٦: المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند ١١: تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي
الخميس، ٢٥ آذار/مارس	البند ٧ (أ): تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٧ (أ): تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٧ (ب): طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٧ (ب): طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ١٠: بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١٠: بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١: تبادل عام للآراء عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي	البند ١١: تبادل عام للآراء عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي
الجمعة، ٢٦ آذار/مارس	البند ٧ (أ): تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٧ (أ): تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٧ (ب): طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٧ (ب): طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ١٠: بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ١٠: بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١: تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي	البند ١٢: تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(د)
الأسبوع ٢٩ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠		
الاثنين، ٢٩ آذار/مارس	البند ٨: مصادر القدرة النووية	البند ٨: مصادر القدرة النووية
	البند ٩: دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	البند ٩: دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الثلاثاء، ٣٠ آذار/مارس	البند ١٢: تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(٢) البند ٩: دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	البند ١٢: تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(٢) البند ٨: مصادر القدرة النووية
	البند ١٢: تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(٢)	البند ٩: دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة
	البند ١٣: اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة من جدول الأعمال	البند ١٣: اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة من جدول الأعمال
الأربعاء، ٣١ آذار/مارس	البند ٨: مصادر القدرة النووية البند ١٣: اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة من جدول الأعمال	البند ١٣: اقتراحات إلى اللجنة بشأن بنود جديدة من جدول الأعمال
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال
الخميس، ١ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالبند ١٢ من جدول الأعمال اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على وضع حد لممارسة تخصيص أموال لبنود معينة من جدول الأعمال في اجتماعات معينة وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي

- للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).
- (ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، خلال الوقت المخصص للنظر في البند ٥. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ذلك البند يوم الأربعاء، ٣١ آذار/مارس، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (ج) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، خلال الوقت المخصص للنظر في البند ٧ (أ). وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ذلك البند يوم الأربعاء، ٣١ آذار/مارس، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (د) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، خلال الوقت المخصص للنظر في البند ١٢. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ذلك البند يوم الخميس، ١ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.